

2068 - حكم تأجيل المعتمر للتقصير - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل وتقول من اعتمر هو وزوجته لكنهما لم تقصر المرأة ولم يحلق الرجل ولم يقصر الا بعد فترة طويلة فما حكم ما فعلوا الواجب

البدع باشمال العمرة بالحق او التقصير - [00:00:00](#)

فاذا نسي الحلق او التقصير وفعل شيئا ما يخالف ثم يمنح في الاحوال النسيان فلا شيء عليه اما اذا كان عن علم وعن تساهل

والاحوط ان على كل واحد طعام - [00:00:20](#)

تلك المساكين او للعشاء او صيام ثلاثة ايام فدية الاذان. ما شاء الله. ستة مساكين اطعام ستة دساكير لكل مسلم نصف صاع. لان تبرأ

نحو او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة - [00:00:36](#)

والصيام في كل مكان اما ذبح الشاه واطعام يكون في حرام - [00:00:51](#)